

فك بحسب عليه قال ان ذرعي انه سبق قلم  
ولعله تبع بمعنى نسخ المحرر ولو اختلف شرط  
حسب فالتى صلته فستقط ولو من غير شرط  
حسب له لعدم تقصيره وبسبب ان يكون عند  
الرض ساعدان ليسدا على ما وقع من اصابة  
وخطا وليس لهما ان يبدحا المصيب وان  
يذما المخطي ان ذلك يجمل بالنشاط كتاب  
ان يمان جميع يميني وان صلها قبل ان جماع ايات  
كأنه ان يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار  
كثير البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يخلق  
ان ومقلب القلوب واليهي والخلق والا يسل  
والقسم الفاظ مترادفة اليه ي محقق امر  
محتمل هذا ما زبادي وخرج بالتحقيق لغو  
اليه ي بان سبق لسانه الي ما لم يقصده بما  
اوالي لفظا كقوله في حال غضبه او صلته  
كل م ان والله تارة وبالي والله اخري وبالجملة  
غيره لقوله والله ان موثا اوان سعد السها  
فليس ييهي ان متناع الحنف فيه بذاته  
جمله ان والله ان سعدن السما فانه ييهي تزيه  
به الكفار في حاله وتصدق باربعة انواع  
بما احتسب الله تعالى به او مستحق او من  
فك

قسم الموقوف بالسوية بينهم لان الخبز كالخصي  
وكا اذا غرم حزب الموقوف فانه يوزع عليهم  
بالسوية لا بعدد الامانة الا ان شرط القسم  
بعدد ما فيقسم بعدد ما عمل بالشرط وهذا  
ما صححه في الروضة كما صلها وصحح ان صل انه  
يقسم بينهم بحسب الامانة مطلقا ان  
ان استحقاق بها وتقدر اي الامانة  
الشرطية بتفصيل بهملة ان الغنوم منها  
فلو تلقى ولو مع خروج السهم من القوس  
وتز بال لقطع اوقى بال كلسار او عرض  
ما انصدم به السهم كسببه واما جاز  
الصورتان في الفرض حسب له ان الامانة  
مع ذلك تدل على جودة الرمي وان اي وان  
لم يصبه لم تحسب عليه بفقد زوته بقولي  
ان لم يقصر لعذر فيعيد رمية فان قص  
حسب عليه ولو نقلت رمية الفرض فاصاب  
محلله حسب له ان الامانة الشرطية ان  
لو كان فيه الامانة وان اي وان لم يصيب  
محلله حسب عليه وان اصاب الفرض في التحلل  
المتقيل اليه وهذا ما في الروضة كما صلها وفي  
اكثر نسخ المحرر ما يوافقته فقول ان صل وان  
فك

تفصيل